بقوله تعالى ومن يشهد منكم الشهر فليصمه فاوجب الله على الصحيح المقيم وثبتت الرخصة
في الافطار للكبير العاجز وكان في ابتداء الامر اذا افطر واحد العزب حل لهم كل شيء ما لم يصلوا
العشاء او نوقد واقبلها فاذا اصلوا او نوقدوا قبلها حرم عليهم كل شيء الى الليلة القابلة فشق ذلك عليهم
ووقع جماعة منهم في المحظور منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنزل التخفيف في ذلك بقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية تاجل لهم ما كان حرم عليهم وتاب عليهم وعفى عما اسلف
منهم قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم وقال الشيخ ابو القاسم عبد الله بن سلامة
في كتابه الناسخ والمنسوخ اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم امر
الصيام ثم امر الزكوة ثم الامر بالمعروف عن المنكر ثم الامر بجهاد هم ثم اعلام تبيته ما يقع به ثم
امره تعالى بقتال المشركين ثم امره بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان عليه من
اهل العقود من الموادعة فنسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم حكم شاهده
وان لا قتال الا في حقهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالدعوة الى الشهادة بعد ثم الحق
قال هذا كلام الترغيب ونزول المنسوخ بمكة كثير واكثر الناسخ بمدينة والله اعلم وفي
شوال منها دخل صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي بنت تسع سنين
وكان عقد بها بمكة قبل ذلك وهي بنت ست سنين وقيل تسع وقد روي عنها رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى
عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال رواه مسلم وفي صفر منها تزوج
علي عليه السلام فاطمة رضي الله عنهما ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وقيل ثماني
عشرة سنة والله اعلم ولعلي يومئذ احد وعشرون سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة احد
وشاق حيث تزوج فاطمة وبنا بنته في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفيها فرض
زكوة الفطر قيل وهي اصل في وجوبها من كتاب الله تعالى قوله عز وجل قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وذهب كثير من المفسرين الى ان المراد بذلك زكوة الفطر وصلوة العيد
بعدها قلت وفيه حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والله اعلم قال الامام الحسين
بن مسعود البغوي فيحتمل ان تكون النزول شاملا لهما كما في الجمعة والله اعلم واما من السنة
فما ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفيها اسلم العباس رضي الله عنه
وكان اسن بسنة وفاة انثه وابي اخويه عقيل بن ابي طالب وتوفل بن الحرث ثم اسلم عقب ذلك
وقد ذكرناه مستوفى في ترجمته في كتاب الرياض المستطابة والله اعلم وفيها كان
بالسرايا سرية عبيدة بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف
وهي اول راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعقد راية بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجمه من غزوة لما قيل ان نفل الى المدينة وكان عدتهم ستين او ثمانين راكبا من المهاجرين ليس
فيهم انصاري ولم يقوا جميعا من قريش بالحجاز ولم يكن بينهم قتال الا ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه رمى منهم وكان اول سهم رمي في سبيل الله ثم انصرفوا والمسلمين جماعة وفرقة
الى المسلمين يومئذ المقداد بن عمرو البهراني وعتبة بن غزوان المازني وكانا من المستضعفين بمكة
وكان على المشركين يومئذ مكرز بن حفص ثم سرية حمزة بن عبد المطلب
الى سيف البحر من ناحية العيص في ثلثين راكبا من المهاجرين وقيل اربعين جعل بذلك الشاطئ وقيل بقرب
رابغ في ثلثين من المهاجرين وكان معه راية حمراء حملها ابو مرثد الغنوي ثم غزاة بواط من
ناحية رضوى قال البكري والبواط اسم جبل على الله عليه وسلم في غزوته الثانية ولم يلق كيدا
وذلك في شهر ربيع الاول واشتغل على المدينة ظهرون وقيل في غزوة بواط وهو يطلب الحجاز بعمرو الجهني وكان
شرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط وهو يطلب الحجاز بعمرو الجهني وكان
كذلك الناسخ بعضه من الجنة والتسعة ثم نسخ فيها الحديث الطويل المشتمل على
معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رجع منها اقام بالمدينة بقية
شهر ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى ثم غزوة العشيرة وقال ابن سعد غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذو العشيرة في جمادى الاولى على راس ستة عشر شهرا من مهاجره في مئتين
ومائة وقيل ومائتين من المهاجرين على ثلثين بعيرا يعتقبونها وحمل لواءه وكان ابيض
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه واستخلف على المدينة ابا سلمة المخزومي يطلب عيرا لقريش
التي كانت قفلت بذهب بشبها حين رجعت من الشام فبلغ ذلك العشيرة من بطن ينبع
وبين المدينة وينبع ثلثة ايام فوجد ذو جدة العير قد مضت الى الشام فقيل ذلك بايام فراح في
جمع وحلفاؤهم من بني ضمرة ثم رجع ولم يلق كيدا وفي صحيح البخاري عن زيد بن ارقم
انها اول الغزوات وهو خلاف المشهور عن اهل النقل وجمع بينهم بان زيدا اراد اول
ما غزوت تابعه وتصعفه رواية مسلم قلت وما اول غزوة غزاها قال ذات العشيرة او العسيرة
والله اعلم قال ابن اسحق وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر عن غزوة
سعد بن ابي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين حتى بلغوا الخرار من الحجاز ثم رجع ولم
يلق كيدا ثم خرج صلى الله عليه وسلم وطلب كرز بن جابر الفهري وكان اغار على سرح
المدينة واستهوى فيها الى وادي يقال له سفوان من ناحية بدر وقيل كرز جابر وقيل كرز بن جابر وقيل
ما ولي في مرجعه منها بعث من عمته عبد الله بن جحش الاسدي في ثمانية رهط المهاجرين
وكتب له كتابا امره فيه ان ينزل بطن نخلة بين مكة والطائف ليرصد بها عير قريش
ولا يستكره احدا من اصحابه وقال له لا تفتح الكتاب حتى تسير يومين فمضى عبد الله
ومعه اصحابه ولم يتخلف منهم الا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فلما فوق الفرع
في طلب بعير لهما اضلاه ولما نزلوا النخلة مرت بهم عير القريش تحمل تجارة فيها عمرو بن الحضرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)